6

(مباحث آيات القتل والقصاص عند القاضي عبد الجبار الهمذاني في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن – دراسة وتحليل–)

Interpretive problems about the stories of the prophets, peace be upon them, in Surat Al-Imran in light of *"Al-Rawd Al-Rayyan in Questions of the Qur'an"* by Sheikh Al-Hussein Bin Rayan, an objective study

أ.م.د. محمد نوري حمه باقي

Assistant. Professor. Dr. Mohammed Nouri Hama Baqi

وزارة التربية

Ministry of Education

مديرية تربية الرصافة الأولى

The Directorate of Education, the first Rusafa

ثانوية المتفوقين للبنين

High School for Outstanding Boys

الملخص

إنَّ دراسة معاني الآيات الكريمة من حيث دلالتها على ما أراده الله تعالى له أهميةٌ كبيرةٌ، فبها يفهم ويتدبر المسلم الآيات الكريمة ويتضح مراد الله تعالى وما أراده منه، في الوقت الذي ظهر فيه العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى بيان، لذا انبرى العلماء (رحمهم الله) إلى تفسير آيات القرآن الكريم، ومن أبرزهم القاضي عبد الجبار الهمذاني الذي عُرِفَ بدفاعه عن القرآن الكريم إذ ألف كتاب:(تنزيه القرآن عن المطاعن) حيث تطرق إلى هذه الأسئلة وأزال ما التبس من إشكال فيها، وفي البحث تفصيل لبعض هذه الأسئلة.

Interpretive problems about the stories of the prophets, peace be upon them, in Surat Al-Imran in light of "*Al-Rawd Al-Rayyan in Questions of the Qur'an*" by Sheikh Al-Hussein Bin Rayan, an objective study

Assistant .Professor. Dr. Mohammed Nouri Hama Baqi

Abstract:

الكلمات المفتاحية:

[القرآن الكريم – التفسير – القاضي عبد الجبار]

key words:

The Holy Qur'an - Interpretation - Judge Abdul Jabbar

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا ريب أنَّ علم التفسير هو من أهم العلوم الشرعية التي ينبغي للمسلم العناية بها، فمنزلته تأتي بعد حفظ كتاب الله تعالى؛ وذلك لأنَّ فهم معاني القرآن الكريم أمر ضروري للمسلم القارئ لكتاب الله تعالى ومن أجل العمل بما أمر الله تعالى، وإرشاد الناس للصواب، وبيان لهم الحلال والحرام، لذا عكف المفسرون (رحمهم الله) على دراسته وفهم معناه وتفسيره، حتى وصلوا إلى فهم ما أُشكل على البعض من تفسير وفهم معاني كلمات القرآن الكريم وفهم سياق الآية الكريمة، ودافعوا عن القرآن الكريم وبذلوا (رحمهم الله) الغالي والنفيس، ومن هؤلاء المفسورن القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن، ولأهمية الموضوع ارتأيت أن أكتب بحثاً يخص بعضاً من الأسئلة التي طرحها القاضي عبد الجبار في كتابه، فهو يطرح سؤالاً يتعلق بلفظ الكلمة وسياق الآية ومن ثم يجيب عليه، وبما أنَّ الأسئلة في هذا الكتاب كثيرة فقد اخترت بعضاً من الآيات التي تخص آيات القتل والقصاص في القرآن الكريم، وبعد الدراسة اخترتُ عنوان:

(مباحث آيات القتل والقصاص عند القاضي عبد الجبار الهمذاني في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن – دراسة وتحليل–) ومن الله التوفيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان وتوضيح بعضاً من الأسئلة التي يثيرها أعداء الإسلام عن طريق بث الشبهات المتعلقة بآيات القرآن الكريم من أجل زعزعة إيمان المسلمين، ولا ريب إنَّ رجوعنا إلى المفسرين (رحمهم الله) له أهمية كبيرة؛ وذلك من أجل الرد على هذه الشبهات وأزالة ما التبس على المسلمين من فهم المراد من الآية.

مشكلة البحث:

لا يخفى علينا أنَّ عدم رد هذه الشبهات والأسئلة لهو ضعفٌ بالمسلمين، ولا نستطيع فهم واستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ويختلط علينا فهم النصوص القرآنية وما أراده الله تعالى منَّا.

منهج الباحث:

يقوم هذا البحث على التحليل المنهجي الوصفي لمباحث الجنايات عند القاضي عبد الجبار المعتزلي (رحمه الله) في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن ذاكرا ما تضمنه البحث من تساؤلات وما جاء فيها من إجابات، ومن ثمَّ أذكر آراء وأقوال المفسرون (رحمهم الله) لهذا السؤال الذي يتعلق بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

بحسب علم الباحث لا توجد دراسات سابقة تشبه عنوان هذا البحث أو تتوافق معه ، ولا دراسة مستقلة تدرس مباحث الجنايات في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن.

هيكلة البحث :

اقتضى محاور البحث أن يقسَّم على مبحثين، المبحث الأول بعنوان:**(جريمة القتل في آيات القرآن الكريم)**، والمبحث الثاني بعنوان: **(قتل العمد والخطأ في آيات القرآن الكريم)**، وكل مبحث قسمته على مطلبين.

ومن ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، ممهداً لهذه الدراسة بنبذة مختصرة عن حياة القاضي عبد الجبار المعتزلي (رحمه الله)،

التمهيد

التعريف بالقاضي عبد الجبار الهمذاني وبكتابه

التعريف بالقاضي عبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني[1] المعتزلي الاسد أباذي[2]، يكنى أبو الحسين الهمذاني، وهو قاضي وأصولي، وهو شيخ المعتزلة بلا منازع في عصره، صاحب التصانيف الكثيرة، وهو من كبار فقهاء الشافعية آنذاك، لقب بقاضي القضاة وكان لا يلقب غيره بهذا اللقب[3].

وليَّ عبد الجبار المعتزلي القضاء بمدينة الري وبقي فيها إلى أن مات، كان (رحمه الله) شافعي المذهب في الفروع ومعتزلي المذهب في الأصول، وقد سمع الحديث وعاش عمراً طويلاً لهذا أصبح له العديد من الشيوخ والتلاميذ، وقد استدعي من قبل الصاحب بن عباد إلى الرَّي وذلك بعد سنة:(360 هـ) وكان يحترمه ويجله كثيراً، فولاه منصب قضاء الرَّي، وبقي (رحمه الله) في هذه المدينة، وكان مواضباً وحريصاً على التدريس ونشر العلم بين الناس حتى في الأيام الأخيرة من حياته، وكان الصاحب بن عبادة يقول عنه بأنَّه أعلم أهل الأرض في زمانه، وقد سمع من كثير من العلماء (رحمهم الله) منهم: عبد الله بن جعفر بن فارس بمدينة أصبهان، وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، والزبير بن عبد الواحد الحافظ وغيرهم، وحدث عنه الكثير من العلماء (رحمهم الله) منهم: الحسن بن علي الصيمري الملقب بالفقيه، وأبو القاسم التنوخي، والمفسر عبد السلام القزويني وغيرهم، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربع مائة، من أبناء التسعين (415هـ – 1025م) ودفن في داره[4].

ألف القاضي العديد من الكتب ، قال الذهبي (رحمه الله): للقاضي عبد الجبار (رحمه الله) العديد من المؤلفات في مختلف العلوم، فمن مؤلفاته في علم الكلام: كتاب المبسوط، وكتاب الخلاف والوفاق، وكتاب المجموع في المحيط بالتكليف، وكتاب شرح الأصول الخمسة، ومن مؤلفاته في علم أصول الفقه: كتاب العمدة، وكتاب النهاية، وكتاب الأماني، وألف كتاب في المواعظ والعبر وهو كتاب نصيحة المتفقهة، ومن أجَّل وأعظم كتبه ومصنفاته كما قال ابن كثير في طبقاته هو كتاب دلائل النبوة وهو عبارة عن مجلدين، وقد تبيَّن في هذا الكتاب علمه وبصيرته الجيدة، واشتهر لدى القاصي والداني بعلمه وفقهه إلى أن أنتهت إليه رياسة المعتزلة بلا منازع، وأصبح شيخ المعتزلة وعالِمها[5].

التعريف بكتاب تنزيه القرآن عن المطاعن:

ذكر القاضي عبد الجبار (رحمه الله) في مقدمة هذا الكتاب أهمية علم التفسير ومدى ارتباطه بالقرآن الكريم، وأكد عدم انتفاع المسلم بالقرآن الكريم إلا بعد الوقوف على معاني الألفاظ والكلمات

في الآيات الكريمة، ولابد من الفصل وبيان المحكم من المتشابه، وبيَّن أنَّ كثيراً من المسلمين ضلوا بسبب تمسكهم بالمتشابه واهمالهم المحكم من القرآن الكريم، وإنَّ سبب تأليفه هذا الكتاب لكي يفصل بين المحكم والمتشابه ويجيب على الأسئلة، فهو لم يشرح كل الآيات الكريمة بل يطرح سؤالاً يتعلق بآية من الآيات الكريمة ومن ثم يجيب عليه، وبدأ كتابه بسورة الفاتحة منتهياً بسورة الناس[6].

المبحث الأول

جريمة القتل في آيات القرآن الكريم

لا ريب إنَّ الله تعالى حرم القتل والعدوان بين بني آدم (عليه السلام) وأمر سبحانه بالقصاص من كل ظالم متَّعدٍ على حقوق وأموال الناس من أجل أن يعيش الانسان بأمنٍ وأمان وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، والقصاص هو أن يُفعَلَ بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمجني عليه، فالقاتل يُقتَل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف وهكذا، قال الحق سبحانه:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[7] والقصاص معناه المماثلة، فأولياء المجني عليه يَجرَحُونَ الجاني مثل ما جَرَحَ، وسمي القصاص بهذا الاسم لأنه يقص ويقطع النزاعات والخصومات بين الناس، أو من القص فالمقتص يقطع من بدنه مثل ما قطع الجاني، وسمِّي القود بها الاسم لأن الجاني يقاد إلى أولياء المجني عليه[8].

المطلب الأول

قتل الإنسان لنفسه

إنَّ الله سبحانه وتعالى رحيمٌ بالإنسان، ورحمته سبقت غضبه، وشرع سبحانه هذا الدين من أجل أن يعيش الانسان حياة ملؤها السعادة والامن والأمان، وحرم عليه أن يؤذي نفسه لأي سببٍ كان فضلاً عن أن يقتل نفسه، وتوعد لكل من يفعل ذلك أن يدخله النار، يقول الحق سبحانه وتعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[9]، ومن المباحث المتعلقة بهذه الآية ما أورده القاضي عبد الجبار(رحمه الله) في كتابه إذ قال: في قوله تعالى:﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[10] كيف يصح النهي عن قتل النفس؟ ومما لا ريب فيه أنَّ الانسان ملجأ إلى ألا يقتل نفسه؟ [11]، فيجيب عن ذلك بأنَّ المراد من ذكر القتل في الآية هو الهلاك، ومعنى الآية: مفارقة المعاصي والذنوب؛ لأنّها تؤدي إلى الهلاك؛ ولذلك قال الحق سبحانه بعد ذلك:﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**[12]﴾،[13]، قال القرطبي(رحمه الله): ذللوها أي: (النفس) بالطاعات والأعمال الصالحة وكفوها عن الشهوات والأعمال المنكرة[14]، فمن لم يعذِّب نفسه بترك المعاصي والذنوب

والشهوات المحرمة لم ينعمها، ومن لم يقتلها لم يحيها[15]، قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾[16].

أما السمرقندي(رحمه الله) فقد ذهب إلى أنَّ المراد من الآية الكريمة: أن لا يقتل الناس بعضهم بعضاً؛ لقوله تعالى:﴿ **فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ**﴾[17]، وكقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [18] قال لهم موسى (عليه السلام):﴿ **فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾، بمعنى: أن يَقتُل بعضهم بعضاً، فيَقتُل من لم يعبد العجل الذين عبدوا العجل، فالآية ذكرت قتل الأنفس وأرادت به الإخوان، ﴿ **ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارِئِكُمْ**﴾، أي: التوبة خير لكم عند خالقكم، ومعناه: إنكم إن قتلتم إخوانكم مع رضا الله سبحانه خير لكم عند الله تعالى من تركككم القتل إلى عذاب الله، وهذا المعنى ورد في القرآن الكريم في موضع آخر كقوله تعالى:﴿ **وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[19] أي: لا تعيبوا إخوانكم من المسلمين، يعني لا تغتابوا إخوانكم[20]، وقد روي أنهم سألوا موسى (عليه السلام) عن كيفية توبتهم فنزل قوله تعالى:﴿ **فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ ومعناه: أن يقتل البريء الذي لم يعبد العجل المجرم الذي عبد العجل، والله تعالى قال:﴿ **أَنْفُسَكُمْ**﴾ لآن المؤمنون اخوة في الدين، وأخو الرجل كأنه نفسه، فذكر الله تعالى قتل الأنفس في الآية وأراد به قتل الإخوان بعضهم لبعض[21]، وقد استسلموا للقتل، فجعل الحق سبحانه استسلامهم هذا للقتل بمثابة قتلاً منهم لأنفسهم[22].

وقال الواحدي(رحمه الله): أنَّ المراد من قوله تعالى:﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[23] هو أَلا يعرض الإنسان نفسه لأسباب التلف فيكون حكمه كحكم القاتل لنفسه، وهو كقوله تعالى:﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[24]، والهلاك معناه الضياع، ولا يعلم أين هو، فالآية فيها مبالغة وتأكيد في النهي، ومعنى الآية: لا تقربوا أيها المسلمون من ترك الإنفاق في سبيل الله تعالى، فلا تمسكوا أيديكم وتبخلوا عن النفقة في كل ما أمر الله سبحانه وتعالى به من الخير[25]، وإن لم تستجيبوا عصيتم الله تعالى وهلكتم بتقوية عدوكم عليكم[26].

وأرجح الأقوال المستندة إلى روح الأدلة الشرعية ، ما ذكره السمرقندي (رحمه الله) إذ قال: إنَّ لفظ : **أَنْفُسَكُمْ** الوارد في الآية معناه اخوانكم، وذكرت الآية قتل الأنفس وأرادت به الأخوان، أي: ألا يقتل الناس بعضهم بعضاً، والله أعلم.

المطلب الثاني

قتل الجماعة بالواحد

أوجب سبحانه العدل في الأحوال والأفعال، وحرم الظلم في الدماء والأعراض والأموال، ومن أعظم الكبائر قتل النفس المحرَّم قتلها بالقرآن في قوله تعالى :﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[27]، وقال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ**

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾[28]، وقال تعالى:﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[29]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾[30]، وقال النبي (ﷺ) :((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[31])) [32].

ومن المباحث المتعلقة بهذه الآيات ما أورده القاضي عبد الجبار(رحمه الله) في كتابه، إذ قال: كيف يصح في قوله تعالى:﴿ **من أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[33] التسوية بين من يقتل إنسان واحد وبين من يقتل الناس جميعًا ؟ وذلك بعيد عن السنن المتعارفة في الشرع وبعيد عن طبيعة العقل[34]، وقال زين الدين الرازي (رحمه الله): لا ريب أنّ الجناية كلما كانت متعددة وكثيرة فهي أقبح وأشنع، فزيادة العقوبة تكون بزيادة الاثم، وإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بقتل الواحد أو الاثنين إثم قتل كل الناس، وإنَّ قتل الكل إثم وعقاب قتل الكل؟[35]، فيجيب القاضي عبد الجبار(رحمه الله) عن هذا التساؤل ويقول: الآية تبين عظم عقاب القتل؛ وذلك لأنَّه سَيُقتَدَى به وسيسهل ارتكاب هذا الذنب الكبير وغيره من الذنوب، لذلك عَظُمَ اثمه، قال رسول الله (ﷺ):((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))[36]، وإنَّ هذه العقوبة وهي: من قتل نفس واحدة كعقوبة من قتل جميع الناس لا تختص بأمة محمد (ﷺ) وإنما تختص ببني اسرائيل؛ لأنّ الآية تتعلق بهم، فهكذا عقوبة تجب فيهم حتى وإن لم تجب في غيرهم؛ لأنّ عظم الذنوب والمعاصي تختلف من زمن لآخر[37].

قال زين الدين الرازي (رحمه الله): كل من قتل نفسًا بريئةً من غير حق فأن كل الناس يكونون خصمه في الدنيا، ولا ولي له وفي الآخرة مطلقًا؛ وذلك لأنّ جميع الناس من أب وأم واحدة وهما آدم وحواء (عليهما السلام)، وقال أيضًا بأنَّ الآية تأول على نفس النبي أو الأمام، فيكون تفسير الآية: كل من قتل نفس نبي أو امام عادل فإنَّ عقوبته عقوبة من قتل جميع الناس؛ وذلك لأنَّ القاتل أبطل المنفعة العامة التي كان يقدمها هذا النبي أو الامام لكل الناس، أو أنَّ الآية الكريمة حكمها خاص بأولاد آدم (عليه السلام) فالعقوبة خاصة بقابيل، فهو يحمل اثم قتل كل الناس؛ وسبب ذلك لأنَّه أول من سنَّ جريمة القتل على الأرض، وكل جريمة قتل بعد قتله لأخيه يلحقه اثم وذنب منها[38]، ولا ريب أنّ القاصد إلى أن يقتل غيره ظلمًا وعدوانًا ومن غير حق فهو يستحق أن

يُقتل، وأنَّ على جميع الناس أن يقتلوه؛ وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى:﴿ **من أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**[39]﴾ [40].

وقال الثعلبي (رحمه الله): قوله تعالى:﴿ **فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ الآية تؤكد على أنَّ القاتل يجب عليه عقوبة القصاص كالذي نوى بقلبه لو كان قتل جميع الناس، وإن عفا أولياء المقتول عن الجاني المستحق للعقوبة ولم يقتلوه ﴿ **فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾، وقال: كل قاتل ومجرم استحل قتل نفس بريئة من غير حق ﴿ **فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾؛ وسبب ذلك: لأنَّ كل الناس لا يسلمون من جُرمه وقتله لهم ﴿ **وَمَنْ أَحْياها**﴾ أي: حرَّم على نفسه جريمة القتل، وتورع عن التعدي على الناس فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وذلك لسلامة الناس منه[41]، أما مكي بن أبي طالب (رحمه الله) فقد ذهب إلى إنَّ عقوبة من يقتل نفس بريئة هو أن يدخل نار جهنم يوم القيامة، وهذه العقوبة هي كمن قتل جميع الناس، ومن تورع وخاف الله تعالى ولم يتعدى على الناس ولم يقتل أي نفس بغير حق وسَلِمَ من هذه المعصية فهو كالذي سَلِمَ من قتل جميع الناس[42].

ولعل أرجح الأقوال التي أراها ما ذكره القاضي عبد الجبار(رحمه الله) بأنَّ هذه الآية خاصة ببني إسرائيل، فالآية تبين ذلك، نرجع إلى قوله تعالى:﴿ **من أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ**﴾[43] فالآية صريحة بأنَّ هذا الحكم هو لبني إسرائيل، وخاصة بأبناء آدم (عليه السلام) لأنَّ قابيل هو أول من سنَّ جريمة القتل وعلَّمَ البشرية هذه الجريمة، ولا ننسى أنَّه قتل أخيه هابيل وقَتَلَ بِقَتلِهِ هذا كل أولاد وذرية هابيل الذين عددهم الآن (إن لم يَقتُلهُ) أكثر من مليار، فبقتله هذا كأنَّه قتل الناس جميعاً، والله أعلم.

المبحث الثاني

قتل العمد والخطأ في آيات القرآن الكريم

إنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم القتل على الناس وجعله من الكبائر سواء أكان هذا القتل عن طريق الخطأ أم العمد، وتوعد لكل من يقتل نفساً بريئةً نار جهنم، إلا أنَّه لا يخلَّد فيها إن كان مؤمناً بالله تعالى[44]، واختلف المفسرون (رحمهم الله) في توبة من قتل نفساً بريئةً عمداً، وهذا ما سنبينه إن شاء الله.

المطلب الأول

قتل العمد

لا ريب أنَّ باب التوبة مفتوح لكل تائب، قال النبي (عليه السلام): ((إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)) [45]، أما مسألة قتل العمد وهي ما ذكره الله تعالى في قوله:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[46]، فقد أورده القاضي عبد الجبار في كتابه سؤالاً يتعلق بهذه الآية إذ قال: أفلا تدل الآية الكريمة على أنَّ الله تعالى لا

يقبل توبة القاتل عمداً ؟[47]، ثم قال: لا ريب إنَّ الله تعالى يقبل توبة العاصي من كل الذنوب ومنها القتل بقوله تعالى:﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾[48]، فالله تعالى يبدل كل سيئاتهم حسنات، وفي موضع آخر يذكر الله تعالى بعضاً من كبائر الذنوب ومنها: الشرك بالله والقتل والزنا، قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾[49]، فكل هذه الكبائر الله تعالى يغفرها للتائب، فتبيَّن لنا أنَّ المراد من قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾[50]، أنَّ الله تعالى يدخله جهنم خالداً فيها إن لم تكن له توبة؛ وقد بيّن ذلك قول الحق سبحانه:﴿ **وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ**﴾[51]، ومما لا ريب فيه أنَّ التائب هو حبيب الله تعالى والله تعالى لا يلعن ولا يغضب من التائب، بل إنَّ الله تعالى يبدل كل سيئاته حسنات وينالـه رضا الله تعالى[52].

وقال السمرقندي(رحمه الله):﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** ﴾ معناه يقتله عمداً لأنَّه مؤمن، فإن قَتَلَهُ لأنَّه مؤمن أصبح كافراً، وإن أصبح كافراً دخل نار جهنم بقتله خالداً في النار بارتداده، والآية نزلت في رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً وترك الإسلام ورجع إلى الكفر وهو مقيس بن ضبابة، فقد وجد أخاه هشام مقتولاً عند بني النجار، فذهب إلى رسول الله (ﷺ) وأخبره بما حصل، فارسل (ﷺ) معه رجلاً من بني فهر ليذهب إلى بني النجار وقال له: إن وصلت لهم أقرئهم السلام وقل لهم أن يعطوه القاتل، فإن اعطوهم قتلوه، وإن لم يجدوه فعليهم أن يحلفوا خمسين يميناً وأن يغرموا الدية، فأخبرهم بذلك فقالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، وقالوا: ما نعرفه، فحلفوا ودفعوا الدية، فلما رجع مقيس فكر وقال: لقد بعت دم أخي هشام بمئة من الإبل، ودَخَلَتْ فيه حمية الجاهلية ففكر أن يقتل هذا الفهري مكان أخوه هشام وتكون الدية فضلاً وزيادة لهه، فقتله وذهب إلى مكة، فنزلت الآية بأنه خالداً في النار وكل من يعمل عمله، وهذا المرتد هو الذي استثناه رسول الله (ﷺ) من الأمان يوم الفتح، فقتلوه وهو متعلق بأستار الكعبة، أو أنَّ الآية منسوخة بقول الحق سبحانه:﴿ **وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ**[53]﴾ وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**[54]﴾[55]، ولا ريب أنَّ القتل العمد ليس أشد ولا أكبر من الكفر بالله تعالى، قال السمعاني(رحمه الله): قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**﴾ معناه: أنَّ كان القاتل مستحلاً للقتل، أو إنَّ جزاؤه نار جهنم إن جازاه الله تعالى فهو جزاؤه، ولكن الله تعالى أرحم الراحمين ربما لا يجازي القاتل ويغفر له؛ فالله تعالى:﴿ **يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[56]﴾ [57]، وإنَّ الخلود في القرآن إذا لم يأتي بعده أبداً فيجوز أن يكون المراد به الزمن المتطاول، والعرب إذا أرادوا أن يحيون الملوك قالوا: خلد الله ملكك، قال أمرؤ القيس:

وَهَل يَعِمَنْ إلا سَعِيدٌ مُخَلَّدٌ ** قليل الهموم ما يَبيتُ بأوجالِ[58].

ولعل قول القاضي عبد الجبار (رحمه الله) أرجح الأقوال للأدلة الواضحة بأنَّ الله تعالى يدخله ناراً خالداً فيها إن لم تكن له توبة، وإلا فالله تعالى هو أرحم الراحمين، يغفر الذنوب جميعاً إن تاب القاتل، قال تعالى: **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**[59]، ولا ننسى حديث الرسول (ﷺ) الذي رواه أبي سعيد الخدري (ﷺ) إذ قال: قال رسول الله (ﷺ):((" كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ "))[60]، فالحديث يبيّن أنَّ رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً بريئة فأراد أن يتوب فسأل عن أعلم فقيه ليسأله هل له توبة، فدُل عليه وسأله فقال له: لا توبة لك فقتله وأكمل مئة نفس بريئة، فسأل عن عالم آخر لكي يتوب، فدُل عليه فسأله عن التوبة فقال له: اترك هذه القرية واذهب إلى قرية أخرى فيها مؤمنون يعبدون الله تعالى وأمره أن يعبد الله معهم، وأمره أن لا يرجع إلى قريته القديمة، فاستجاب وذهب إليها وأدركه الموت في الطريق، فاختصمت إليه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، أما ملائكة الرحمة قالت: لقد تاب وأقبل على الله تعالى، وأما ملائكة العذاب قالت: لا يوجد له عمل صالح واحد، فأمر الحق سبحانه القرية الصالحة بأن تقترب إليه والقرية التي خرج منها أن تبتعد عنه، ثمَّ أمر الملائكة أن يقيسوا المسافة فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة، فغفر الله تعالى له، فهذا الحديث أن دل على شيء فهو يدل على أنَّ الله تعالى يغفر لكل تائب ويغفر كل الذنوب مهما كبرت ومنها القتل، ولا نقول: أنَّ قتل النفس هو من حقوق الناس ويبقى هذا الذنب يوم القيامة ولا تقبل توبته إلا بالعفو عنه من قبل المقتول؛ وذلك لأنَّ الله تعالى إن قبل توبته أرضى خصمه يوم القيامة بعفوه وجوده وكرمه فهو أرحم الراحمين[61].

المطلب الثاني

قتل الخطأ

إنَّ الله تعالى حرَّم القتل بين الناس وتوعد كل من يقتل متعمداً نفساً بريئةً نار جهنم كما بيَّنا في المطلب السابق، ولكن قد يحدث الخطأ ويقتل المسلم نفساً بريئةً من غير قصدٍ، فالقتل الخطأ: هو أن يرمي المسلم رمياً من أجل الصيد أو من أجل قتل حربياً فيصيب مسلماً بالخطأ، وكفارة هذا القتل هو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع القاتل ذلك فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وإنَّ الدية على العاقلة في مدة ثلاث سنين[62]، قال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾[63].

ومن المباحث المتعلقة بهذه الآية ما أورده القاضي عبد الجبار (رحمه الله) في كتابه، إذ قال: قوله تعالى:﴿ **وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً**﴾ الآية تدل على جواز قتل الخطأ، فجائز للمؤمن أن يقتل مؤمناً من غير قصد[64]، فيجيب عن هذا التساؤل ويقول: لا ريب أنَّ الإيمان لا يثبت في حال إذا قتل المؤمن نفساً بريئةً مؤمنةً بغير حق، وإنَّ الآية الكريمة أثبتت هذا الايمان في قتل الخطأ، قال تعالى:﴿ **وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً**﴾[65] ومعنى الآية: لا يجوز للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا أن يكون عن طريق الخطأ، وقد بيَّنت الآية كفارة قتل الخطأ، وإنَّ قوله تعالى:﴿ **إِلَّا خَطَأً** ﴾ استثناء منقطع بمعنى: إلا إن قتله بالخطأ[66]، لذا إنَّ قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا خَطَأً** ﴾ يقتضي تأثيم القاتل لإقتضاء النهي عن ذلك، فقول الحق سبحانه:﴿ **إِلَّا خَطَأً** ﴾ هو رفع الإثم عن القاتل، وعلى هذا يكون القاتل آثماً ومرتكباً كبيرةً من الكبائر في قتله هذا إلا أن يقتله بالخطأ، فهو استثناء من غير الجنس؛ وذلك لأنَّ الإثم مرتبط بالعمد، فعندما قال تعالى:﴿ **إِلَّا خَطَأً** ﴾ فهو ضده، فأصبح منقطعاً عنه حقيقة وصفة ورفعًا للمأثم[67]، قال الثعلبي (رحمه الله): ليس معنى الآية:﴿ **وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ** ﴾[68] على النفي، بل هو على النهي والتحريم وهو كقول الحق سبحانه:﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾[69]، ولو كان معنى الآية الكريمة على النفي لما وجدنا مؤمناً قتل مؤمناً قط؛ وذلك لأنَّ كل ما نفاه الله سبحانه وتعالى لم يجز وجوده، كقول الحق سبحانه:﴿ **مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ** ﴾[70] ولا ريب أنَّ كل الناس لا يقدرون على انبات شجرها أبداً[71]، وقال في موضع آخر: قول الحق سبحانه:﴿ **إِلَّا خَطَأً** ﴾ إلا في هذه الآية بمعنى: لكن، فيكون معنى الآية: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً**﴾[72] ولا عمداً إلا بحال، لكن إن قتله خطأً فعليه كذا وكذا، وهو كقول الحق سبحانه:﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[73] فيكون معنى الآية: لا تأكلوا أموالكم بالباطل لكن تجارة بينكم عن تراضٍ بينكم فجائز ذلك[74].

قال زين الدين الرازي (رحمه الله): قوله تعالى:﴿ **إِلَّا خَطَأً**﴾[75] بمعنى: لا خطأً، فيكون معنى الآية: ما كان لمؤمن أن يقتل نفساً مؤمنةً لا خطأً ولا عمداً، وهو كقوله تعالى:﴿ **لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ**﴾[76]، وقوله تعالى:﴿ **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾[77]، وقال أيضاً: ما ينبغي لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً مع تيقن إيمانه، وجاز له قتله إن كان في صف المشركين وغلب على ظنه أنه منهم وليس بمؤمن، حتى لو كان في نفس الأمر مؤمناً وفي صف المشركين[78]؛ لأنَّ سبب نزول الآية: أنَّ أسامة بن زيد ورجلاً من الأنصار (رضي الله عنهم) لقيا رجلاً من الكفار بعد أن انتصروا عليهم في المعركة فلحقوه وأحاطوا به فقال المشرك: لا إله إلا الله فتركه الأنصاري ولم يقتله، إلا أنَّ أسامة (ﷺ) طعنه برمحه وقتله، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال:((يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)) فقال أسامة(ﷺ): قالها متعوذاً، فما زال

يكررها رسول الله (ﷺ) حتى قال أسامة (رضي الله عنه): تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[79]، وبعث رسول الله (ﷺ) ديته إلى أهله وأمر أن يردوا إليهم غنيماته، فهذا القتل هو قتلٌ متعمدٌ ولكنه مُخْطِئٌ في اجتهاده[80].

ولعل أرجح الأقوال ما ذكره القاضي عبد الجبار (رحمه الله) بقوله أنَّ المؤمن لا يثبت إيمانه إن قتل نفساً بريئةً بغير حق، والآية أثبتت الإيمان لهذا القاتل في قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً**﴾[81] لأنَّه لم يقتله متعمداً، وقوله:﴿ **إِلَّا خَطَأً** ﴾ استثناء منقطع بمعنى: إلا إن قتله بالخطأ، ويؤيد هذا ما قصَّهُ الله تعالى لنا في قوله:﴿ **وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (15) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (16) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ**﴾ فالنبي موسى (عليه السلام) كان شديد البطش، فقد ضرب القبطي ضربة واحدة فقط فمات، وهو (عليه السلام) لا يريد بضربته هذه أن يقتله، ولا ريب هو قتل خطأ فهو (عليه السلام) لم يقصد القتل، وإنَّما قصد استنقاذ الذي من شيعته وهو الإسرائيلي من ظلم القبطي وهو من جماعة فرعون، فاستغفر الله تعالى فغفر الله له[82].

الخاتمة والنتائج

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أنْ أشكر الله سبحانه تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث، ومبيناً أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

1. نشأ القاضي عبد الجبار المعتزلي (رحمه الله) في مدينة الري، وأصبح قاضياً فيها، وبقي في هذه المدينة إلى أن مات.
2. بيَّن البحث أنَّ كتابه المسمى بـ (تنزيه القرآن عن المطاعن) كان تفسيراً قيّماً، وقد أجاب (رحمه الله) على جميع الأسئلة التي طرحها في كتابه، موزعاً هذه الأسئلة على سور القرآن الكريم حسب تسلسل السور.
3. أثبت البحث أنَّ معنى القتل في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[83] هو الهلاك، ومعنى الآية: مفارقة المعاصي والذنوب؛ لأنّها تؤدي إلى الهلاك، وألا يعرض الانسان نفسه لأسباب التلف فيكون حكمه كحكم القاتل لنفسه
4. أثبت القاضي عبد الجبار (رحمه الله) في البحث التسوية في الذنب والإثم بين من يقتل انسان واحد وبين من يقتل الناس جميعًا؛ وذلك لأنَّه سَيُقْتَدَى به وسيسهل ارتكاب هذا الذنب الكبير وغيره من الذنوب، لذلك عَظُمَ اثمه، وأكَّد في موضع آخر بأنَّ الآية تختص ببني إسرائيل.

5. أكد البحث إنَّ الله تعالى يقبل توبة المذنب وإن قتل نفساً بريئةً عمداً بغير حق، وأنَّ التائب هو حبيب الله تعالى وهو سبحانه لا يلعن ولا يغضب من التائب، بل إنَّ الله تعالى يبدل كل سيئاته حسنات وينالـه رضا الله تعالى.
6. أثبت البحث أنَّ قتل الخطأ وارد بين المؤمنين، لا يجوز للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا أنَّ يكون عن طريق الخطأ، فالآية رفعت الإثم عن القاتل بالخطأ، وعلى هذا يكون القاتل آثماً ومرتكباً كبيرةً من الكبائر في قتله هذا إلا أنَّ يقتله بالخطأ، فهو استثناء من غير الجنس؛ وذلك لأنَّ الإثم مرتبط بالعمد.

المصادر والمراجع

❖ **القُرآن الكريم.**

1) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: 1367هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد، الناشر: دار ابن كثير دمشق– بيروت.
2) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
3) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م.
4) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
5) أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ – 1992 م.
6) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو 2002 م.

7) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودى، الناشر: دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1413 هـ، 1991 م.

8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

9) بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، عدد الأجزاء: 3، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

10) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

11) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

12) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – 1419 هـ.

13) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

14) التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

15) تنزيه القرآن عن المطاعن، المؤلف: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: 415هـ) الناشر: دار النهضة الحديثة – بيروت، سنة:(1426هـ-2005م).

16) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

17) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

18) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

19) ديوان أمرؤ القيس، المؤلف: ياسين الأيوبي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، تاريخ الأصدار: 1 يناير سنة 1998م.

20) روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

21) الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980 م.

22) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: 1285 هـ.

23) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

24) طبقات المعتزلة، المؤلف: أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (المتوفى: 840 هـ) تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، سنة الطبع: (1380هـ- 1961م).

25) طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ.

26) الكبائر، المؤلف: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الفرقان، الطبعة: الثانية 1424 هـ - 2003 م.

27) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1422هـ- 2002م.

28) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – 1413هـ . 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

29) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: 739هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.

30) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31) معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.

32) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ – 1988 م.

33) معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.

34) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، 22 من شهر رمضان المبارك سنة (1419 هـ) 9 يناير سنة 1999 م.

35) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ – 1990م.

36) النتف في الفتاوى، المولف: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي (توفي 461 هـ- 1068م)، المحقق: صلاح الدين الناهي، الطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: 1404هـ – 1984م.

37) النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

38) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: 437هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي،

الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ/ 2008 م.

39) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

---

[2] (همذان): سميت بهذا الاسم نسبة إلى همذان ابن الفلّوج بن سام بن نوح (عليه السلام)، وقيل: أصبهان وهمذان اخوان كل منهما بنى بلدة وسميت باسمه، ومعنى همذان: المحبوبة، وهي مدينة ماؤها عذبٌ وهواؤها طيب، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 410/5، وينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري: 536.

[2] (أسد أباذي): هي بلدة بناها أسد الحميري عند اجتيازه مع قبيلة تبَّع، وهذه المدينة بعدها عن همذان مرحلة واحدة فقط نحو العراق، ونسب إلى هذه البلدة العديد من العلماء وأهل الحديث، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 176/1، وينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن عبد الحق: 72/1.

[3] ينظر: طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى: 168/1، وينظر: الأعلام للزركلي: 273/3.

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 42/13، وينظر: التفسير والمفسرون للذهبي: 278/1.

[5] ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي: 278/1، وينظر: الأعلام للزركلي: 273/3.

[6] ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي: 278/1-279.

[7] سورة المائدة، آية: 45.

[8] ينظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد نجم الدين النسفي: 163، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن: 95/3.

[9] سورة النساء، آية: (29-30).

[10] سورة النساء ، الآية : 29

[11] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار: 93.

[12] سورة النساء، آية: (29-30).

[13] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار: 93.

[14] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي المالكي (المتوفى: 671هـ) : 401/1

[15] ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): 1 / 60

[16] سورة الشمس، آية: (9-10).

[17] سورة النور ، الآية : 61

[18] سورة البقرة، الآية: 54.

[19] سورة الحجرات، آية: 11.

[20] ينظر: تفسير القرآن العظيم لإبن أبي حاتم الرازي: 928/3، وينظر: بحر العلوم للسمرقندي: 53/1، البحر المحيط في التفسير لإبو حيان الاندلسي: 465/1.

[21] ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (المتوفى: 1127هـ):1/ 137

[22] ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: 140/1.

[23] سورة النساء ، الآية : 29

[24] سورة البقرة ، الآية : 195

[25] ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: 293/1، وينظر: التحرير والتنوير لإبن عاشور: 70/5.

[26] ينظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج: 266/1.

[27] سورة النساء ، الآية : 93

[28] سورة الفرقان ، الآية : 68- 70

[29] سورة المائدة ، الآية : 32

[30] سورة التكوير ، الآية : 8 – 9

[31] صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات : 8 / 175

[32] ينظر: الكبائر، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ) : 12

[33] سورة المائدة ، الآية : 32

[34] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن ، القاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي : 116

[35] ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل ، زين الدين الرازي الحنفي : 103 . 104

[36] صحيح مسلم، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث: (1017) 704/2.

[37] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن ، القاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي : 116

[38] ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي الحنفي: 103 – 104.

[39] سورة المائدة ، الآية : 32

[40] ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ): 4 / 47

[41] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: 54/4، وينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: 267/2.

[42] ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، لمكي بن أبي طالب: 1687/3.

[43] سورة المائدة ، الآية : 32

[44] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي(ت بعد 1138 هـ) : 8 / 330.

[45] مسند الامام أحمد بن حنبل: 300/10.

[46] سورة النساء ، الآية : 93

[47] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن ، القاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي : 104

[48] سورة الفرقان ، الآية : 70

[49] سورة الفرقان ، الآية : 68- 70

[50] سورة النساء ، الآية : 93

[51] سورة النساء ، الآية : 93

[52] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن ، القاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي : 104

[53] سورة النساء، آية: 48.

[54] سورة طه، آية: 82.

[55] ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: 328/1، وقيل نزلت في شأن عياش بن أبي ربيعة حين قتل الحارث بن يزيد ولا يعلم باسلامه، ينظر: النكت والعيون للماوردي: 517/1، أسباب نزول القرآن للواحدي: 170/1-171.

[56] سورة آل عمران، آية: 129.

[57] ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: 463/1، وينظر: ديوان أمرؤ القيس: 9.

[58] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لإبن عطية الأندلسي: 79/2.

[59] سورة الزمر، آية: 53.

[60] صحيح البخاري، باب: حديث الغار، رقم الحديث: (3470)، 174/4.

[61] ينظر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج: 169/1، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم: 221/4-222.

[62] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 321/5، وينظر: النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: 461هـ) : 144/1.

[63] سورة النساء ، الآية : 92

[64] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن ، القاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي : 104

[65] سورة النساء ، الآية : 92

[66] ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن ، القاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي : 104

[67] ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: 543هـ):1/ 597

[68] سورة النساء ، الآية : 92

[69] سورة الأحزاب، آية: 53.

[70] سورة النمل, آية 60.

[71] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: 359/3.

[72] سورة النساء ، الآية : 92

[73] سورة النساء ، آية: 29.

[74] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: 360/3.

[75] سورة النساء ، الآية : 92

[76] سورة النمل ، الآية : 10 - 11

[77] سورة البقرة ، الآية : 150

[78] ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي الحنفي :(79-80).

[79] صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم الحديث: (4269): 5 /144، وقيل نزلت في شأن عياش بن أبي ربيعة حين قتل الحارث بن يزيد ولا يعلم باسلامه، ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: 33/9.

[80] ينظر: أحكام القرآن للإكيا الهراسي: 2/ أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: 543هـ):1/ 597.

[81] سورة النساء ، الآية : 92

[82] ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: 393/3.

[83] سورة النساء ، الآية : 29